



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم
كلية الحقوق والعلوم السياسية

شهادة مشاركة





يشهد كل من السيد عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية، ومديرة مخبر حقوق الانسان والحريات العامة بأن:

الدكتور(ة) عبد القادر خدومة، قد شارك(ت) في فعاليات الملتقى الوطني " الإرهاب الدولي والاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية- نظرة قانونية استشرافية--" الذي نظمه مخبر حقوق الإنسان والحريات العامة المنعقد يوم 23-02-2023 عن بعد بواسطة تطبيق Google Meet، بمدخلة تحت عنوان: مكانة سيادة الدول بين نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

والواقع .

مديرة المخبر

العميد



عنوان المداخلة: مكانة سيادة الدول بين نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والواقع

المعلومات الشخصية:

الاسم واللقب: عبد القادر خدومة

الدرجة العلمية: دكتوراه علوم/ أستاذ محاضر قسم (ب)

مؤسسة الانتماء: جامعة وهران 2 محمد بن أحمد كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون العام/ عضو بوحدة البحث: الدولة والمجتمع

العنوان: مستغانم، الجزائر

رقم الهاتف: 07-99-57-81-37

البريد الإلكتروني: docteurkhadouma@gmail.com

البريد الإلكتروني المهني: khadouma.abdelkader@univ-oran2.dz

معلومات المشاركة:

محور المداخلة: المحور الأول: المبادئ الدولية ذات الصلة بالاختصاص الدولي الجنائي
الملخص:

ترمي هذه الدراسة إلى توضيح مكانة سيادة الدول بين نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والواقع العملي من خلال إدراج بعض الدول أحكاما في نظام روما من شأنها أن تحافظ بموجب هذه الأحكام على سيادتها تفاديا لجعل المحكمة الجنائية الدولية كيانا فوق الدول، أبرزها نشأة المحكمة¹ في شكل اتفاقية دولية ومبدأ التكامل الذي يقوم عليه نظام روما.

بالمقابل تمّ وضع نصوص أخرى في نظام روما تمس بسيادة الدول كذلك المتعلقة بإحالة مجلس الأمن حالة على المحكمة الجنائية الدولية تخص الدول غير الأطراف لا سيما حين نستشف أن استخدامها قد يكرس الوضع السياسي السائد في الساحة الدولية.

وقد خلصت الدراسة لتقديم بعض النتائج التي تبرز أية مكانة أصبحت لسيادة الدول بعد نشأة المحكمة ونفاذ نظامها الأساسي. كما تم طرح بعض الاقتراحات التي قد تساهم في التقليل من تسييس الإحالة من مجلس الأمن التي تؤدي إلى تغليب السياسة على العدالة الجنائية الدولية.

الكلمات المفتاحية: مبدأ السيادة، المحكمة الجنائية الدولية، مبدأ التكامل، مجلس الأمن، الإحالة.

مقدمة

يقصد بسيادة الدول وفق المفهوم الكلاسيكي استقلال كل دولة وممارستها لسلطتها على إقليمها ورعاياها وأن تكون لها الحرية المطلقة في التعامل أو عدم التعامل مع الدول. ولعل السيادة القضائية للدولة أهم موضوع يندرج ضمن السيادة الداخلية لأية دولة. لكن بعد نشأة القضاء الجنائي الدولي تغير هذا المفهوم نسبيا وصارت الدول تخضع للسيادة القضائية الدولية أحيانا. الأمر الذي أصبح يؤثر على جزء هام من سيادتها الوطنية، بحيث صار قادة الدول المدنيين أو العسكريين يخضعون لقضاء محكمة جنائية دولية وليس لقضائهم الوطني في حالة ارتكابهم جرائم دولية.

¹. أحيانا استعمل كلمة المحكمة في المتن اختصارا للمحكمة الجنائية الدولية.

إنّ الحديث عن سيادة الدول فيما بينها أمر بعيد عن الواقعية بسبب تباينها السياسي والعسكري والاقتصادي، تظهر نتيجة هذا التباين في التدخل الذي تمّ تكريسه من طرف الدول العظمى في النزاعات الداخلية كالحالة في السودان وليبيا وسوريا وغيرها من الدول، لكن هل التدخل الذي ينقص من السيادة يمكن استخدامه على أيّة دولة كانت أم أنّه يقتصر على دول دون الأخرى؟. ألم تقم الولايات المتحدة بغزو العراق وأفغانستان والاعتداء على غيرها من الدول؟ لماذا لم يتم توقيف هذا البلد من أجل حماية حقوق الإنسان في تلك البلدان؟ ألم تقم إسرائيل بغزو واحتلال فلسطين منذ 1948 إلى يومنا هذا؟. لماذا لم يتم التدخل من أجل حماية حقوق الإنسان في هذا البلد؟!

في الواقع أنّ العولمة أنهت عصر السيادة التقليدي. ومن الطبيعي أن يكون لذلك أثر على الدول في تعاملها مع المحكمة الجنائية الدولية بأنّها هي أيضا قد تنتهك سيادة الدول الوطنية، دون الأخذ بعين الاعتبار الحل الذي جعل التوفيق بين مبدأ السيادة الوطنية ومبادئ العدالة الجنائية الدولية سبيلا لإزالة مخاوف بعض الدول المتمسكة بسيادتها. وقد تحقق ذلك على أرض الواقع من خلال نشاط المحكمة في توقيف بعض رؤساء الدول. ولذلك فإنّه عندما تريد المحكمة ملاحقة شخص ما من الضروري مراعاة الثقل الذي تملكه دولته في النظام الدولي، خاصة في ظل وجود مبدأ التكامل، لذا يبدو أنّ نشاط المحكمة محكوم بواقع سياسي ناتج عن تركيبة المجتمع الدولي.

إنّ شرط الأسبقية القضائية للمحاكم الدولية المؤقتة -محكمتي يوغسلافيا سابقا ورواندا- أدّى إلى مخاوف الكثير من الدول خلال انعقاد مؤتمر روما لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، حيث شعرت الدول بأنّ هذا الشرط ينقص من سيادتها خاصة وأنّ القضاء يعتبر أحد أبرز مظاهر سيادة الدولة على إقليمها فكيف ترضى بالسماح للمحكمة الجنائية الدولية مشاركتها في ذلك، وعليه كان يتعيّن على المؤتمرين أثناء مفاوضات روما التوصل إلى أمرين هامين، الأول: الحفاظ على سيادة الدول، والثاني تحقيق الهدف من إنشاء المحكمة وهو الحرص على عدم إفلات المجرمين من العقاب.

اتفاق الدول في مفاوضات روما على انعقاد الاختصاص للقضاء الوطني أولا قبل انعقاد قضاء المحكمة الجنائية الدولية وجعل قضاء المحكمة ليس بديلا عن القضاء الوطني بل مكملًا له وتفاذي تنازع الاختصاص وإحداث نوع من التوازن بين القضاءين، وتقليص الاختصاص الموضوعي للمحكمة بحيث أنّها لا تنتظر إلا في الجرائم الأشد خطورة، كلّها عوامل أدّت إلى توافق إرادة الدول على إنشاء محكمة جنائية دولية بموجب معاهدة دولية؛ وبالتالي هي ليست كيانا فوق الدول. غير أنّ الإحالة التي يعرضها مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية بغرض سياسي مارسا عليها ضغوطات يجعل المحكمة تحيد عن مهامها القانونية المحددة في نظام روما.

وفق ما تمّ تقديمه نظرح الإشكالية على هذا النحو، هل أدّت نشأة المحكمة الجنائية الدولية ونفاذ نظامها الأساسي إلى المساس بسيادة الدول؟ أم أنّ نظامها الأساسي قام بمراعاة سيادة الدول إلا أنّ الواقع السياسي السائد في الساحة الدولية يدفع المحكمة أحيانا إلى التدخل في سيادة الدول؟ إجابة عن هذه الإشكالية نحاول تقديم هذه المداخلة في عنصرين هامين مراعاة نظام روما لسيادة الدول (أولا) والإحالة المقررة لمجلس الأمن بين العدالة والتسييس(ثانيا).

أولا: مراعاة نظام روما لسيادة الدول

خلال مفاوضات روما سعت الوفود المتفاوضة أن تبقى وتحافظ على سيادتها من جهة، وتضع حدًا للمجرمين للإفلات من العقاب من جهة أخرى. وقد تكلل ذلك بإقرار مبدأ التكامل في نظام روما للحفاظ

على سيادة الدول (أولاً)، كما توصل المؤتمرون إلى أبرز حدث لديهم وهو نشأة المحكمة الجنائية الدولية في شكل اتفاقية لتكريس سيادة الدول (ثانياً).

I - مبدأ التكامل تأكيد على سيادة الدول

المقصود بمبدأ التكامل، هو انعقاد الاختصاص ابتداء للقضاء الوطني، فإذا امتنع القضاء الوطني عن اختصاصه نتيجة عدم الرغبة أو عدم القدرة، فإنّ الاختصاص ينعقد للمحكمة الجنائية الدولية، وبالتالي كنتيجة لهذا المبدأ فإنّ المحكمة لا تمثل سلطة قضائية فوق وطنية، وعليه يمكن تعريف مبدأ التكامل بأنّه انعقاد الاختصاص للمحاكم الوطنية أولاً في محاكمة المتهمين بارتكاب أشدّ الجرائم الدولية خطورة، على أن تكون المحكمة مكّملة لاختصاص القضاء الوطني في حالة عدم الرغبة أو عدم القدرة.

لقد تمّ إقرار مبدأ التكامل في الفقرة العاشرة من ديباجة النظام الأساسي حيث أشارت بأنّ الدول الأطراف في هذا النظام تؤكد بأنّ المحكمة الجنائية ستكون مكّملة لاختصاصات القضاء الجنائية الوطنية. نفس الأمر تضمنته المادة الأولى من ذات النظام حيث أكدت على أنّ للمحكمة اختصاص على الأشخاص مرتكبي أشدّ الجرائم الدولية خطورة وتكون المحكمة مكّملة لاختصاصات القضاء الوطنية.

نتيجة النصين أعلاه تبيّن بأنّ نظام روما قد أعطى الأسبقية أو الأولوية للنظام القضائي الوطني على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية غير أنّ اختصاص المحكمة ينعقد في الحالتين فقط (المادة 17 من نظام روما) هما أولاً: عند انهيار القضاء الوطني وثانياً: عند رفض النظام القضائي الوطني القيام بالتزاماته القانونية أي عدم القيام بالتحقيق ومحاكمة الأشخاص المشتبه فيهم بارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المحددة في المادة 5 من نظام روما أو عدم معاقبتهم عند ثبوت إدانتهم².

وفي تفسير دائرة الاستئناف التابعة للمحكمة الجنائية الدولية للفقرة 17/01 من نظام روما في حكمها الصادر في 25 سبتمبر 2009 في الاستئناف الذي تمّ تقديمه من طرف المتهم German Katanga أشارت الدائرة أنّه من أجل التوصل لقرار بعدم مقبولية قضية ما طبقاً لنص الفقرة الأولى (أ) و(ب) من المادة المذكورة لا بدّ من التساؤل حول ما إذا كانت القضية محل تحقيق أو محاكمة من قبل القضاء الوطني. أو فيما إذا كانت القضية محل تحقيق من قبل، وأنّ الدولة ذات الولاية القضائية بنظر القضية قد قررت عدم ملاحقة الشخص أو الأشخاص المعنيين³.

في حالة ما إذا كان الجواب عن التساؤلات المطروحة من دائرة الاستئناف التابعة للمحكمة الجنائية الدولية بنعم تبحث المحكمة فيما إذا كان هناك عدم رغبة أو عدم قدرة دولة الاختصاص على التحقيق والمحاكمة ويدخل ضمن إثبات شرطي عدم الرغبة أو عدم القدرة ضرورة توافر ما يلي:

1- أنّه تمّ اتخاذ التدابير أو يجري اتخاذها وأنّ القرار الوطني اتخذ بغرض حماية الشخص المعني من الملاحقة عن إحدى الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية أو أكثر.

2- وجود تأخير لا مبرر له في التدابير بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

². محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، دار الشروق، مصر، 2003، ص20.

³. عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية، الاختصاص وقواعد الإحالة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط2، 2014، ص284.

3- إذا لم يتم مباشرة التدابير أو لا تجرى مباشرتها، بشكل مستقل أو نزيه، أو كان قد تم مباشرتها، أو مازال يجري مباشرتها على نحو لا يتفق في هذه الظروف، مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة⁴.

يستفاد مما تقدّم أنّ المحكمة الجنائية الدولية قبل انعقاد اختصاصها لا بدّ عليها من احترام ومراعاة تلك الخطوات للتأكد فيما إذا كانت الدولة ليس لديها الرغبة لمحاكمة الشخص المعني أو أنّها تسعى من خلال اتخاذ بعض التدابير لحمايته.

وبشأن عدم قدرة الدولة للنظر في القضية المعنية، فهذا يحيل المحكمة الجنائية الدولية إلى البحث في الانهيار الكلي أو الجزئي للنظام القضائي الوطني للدولة المعنية، ويظهر ذلك من خلال عدم قدرتها على إحضار المتهم وجمع الأدلة وحماية الشهود، أو استخلصت المحكمة أنّ الدولة ليس لها القدرة للنظر في القضية بسبب أمور أخرى⁵ ولعلّ من بين هذه الأسباب سوء إدارة جهاز العدالة بصفة عامة.

كل هذه الإجراءات والخطوات تلتزم المحكمة الجنائية الدولية القيام بها إعمالاً لمبدأ التكامل واحتراماً ومراعاة لسيادة الدول، كي ينعقد الاختصاص لها على جريمة أو أكثر ارتكبت في إقليم دولة طرف أو على رعايا دولة طرف.

كما أنّ مبدأ التكامل الذي تسعى المحكمة الجنائية لإعماله بعد فحصها للخطوات السابقة لا يكون وفق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، بل يجب أن يقتصر على القضاء الوطني الذي له ارتباطاً مباشراً ووثيقاً بالجريمة، أي الدولة التي ينعقد لها الاختصاص أصلاً وتكون لها الإمكانية على جمع الأدلة أو لها القدرة على تنفيذ حكم الإدانة الصادر في حق الشخص المعني.

نخلص أنّ انعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المادة 5 من النظام الأساسي، يأتي بعد تأكد المحكمة أنّه لم يتم مساءلة مرتكب الجريمة الدولية من طرف القضاء الوطني صاحب الاختصاص الأصلي، وذلك بسبب عدم رغبة هذه الدولة أو عدم قدرتها في ملاحقة ومحاكمة الشخص المعني. وعليه يظهر بأنّ انعقاد اختصاص المحكمة الجنائية يكون كملاذ أخير لتحقيق العدالة، ووضع حد للإفلات المجرمين الدوليين من العقاب.

إنّ جعل النظام الأساسي للمحكمة يقوم على مبدأ التكامل، لم يهدف في واقع الأمر على أنّ المحاكم الوطنية هي صاحبة الأولوية المطلقة في مجال التصدي للجرائم الدولية فحسب، وإنّما كان يهدف أيضاً إلى جعل دور المحكمة مقيداً إلى الحد الذي يقلّ من فاعلية المحكمة، فالدول التي جعلت دور المحكمة مكملاً لمحاكمها الوطنية، لن ترضى أبداً أن تكون المحكمة كمحكمة عليا تمارس رقابتها على محاكمها، وعلى مدى نزاهة أحكام تلك المحاكم⁶. فإذا قامت جميع الدول بتعديل قوانينها بحيث ينعقد الاختصاص

⁴ الفقرة 17/2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المؤرخ في 1998/7/17، والصادر بالوثيقة A/CONF.183/9، المعدل بالوثيقة N.651.2010. treaties6 و CN.651.2010. treaties8 المؤرخ في 2010/11/29.

⁵ الفقرة 17/3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق.

⁶ حنان محب حسن حبيب، العدالة الجنائية الدولية ومسؤولية الأفراد وفقاً لقواعد القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية مصر، 2017، ص408.

لمحاكمها بالجرائم الدولية وتقوم بمحاكمات عادلة فإن المحكمة تبقى جهازاً دون مهام أو يكون اختصاصها نادراً، وهناك من رأى بأن مبدأ التكامل وضع لحماية الدول من المحكمة⁷.

علاوة على ما تم ذكره فإن اتفاق الدول في مفاوضات روما على مبدأ التكامل الذي يقوم عليه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كان ولا يزال بمثابة دافع لجميع الدول التي تريد حماية سيادتها للقيام بممارسة اختصاصها القضائي على الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية، فنظام روما يحترم السلطة القضائية للدول الأطراف طالما قامت هذه الدول بإعمال مبدأ التكامل.

تظهر قواعد أسبقية القانون الوطني على التكامل الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية في نصوص أخرى من النظام الأساسي للمحكمة، فقد نجد أكثرها وضوحاً تلك المنصوص عليها في الباب التاسع من هذا النظام المتضمنة قيام النظم القضائية الوطنية مباشرة وتنفيذ طلبات التعاون وحماية الأدلة (المادة 87 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية- المادة 88 الموسومة بإتاحة الإجراءات بموجب القوانين الوطنية- المادة 89 تقديم الأشخاص إلى المحكمة بموجب طلب تقدمه المحكمة إلى الدول- المادة 103 دور الدول في تنفيذ الأحكام المنصوص عليه في الباب العاشر). فضلاً عن ضمانات المحاكمة العادلة التي يتعين على الدول الأطراف كفالتها للمشتبه فيهم وبقية الأشخاص لا سيما أثناء التحقيقات، وقرارات الإحالة الصادرة من المدعي العام إلى المحكمة الجنائية الدولية⁸.

من المسائل التي تدل على أسبقية النظم القضائية الوطنية على نظام روما أيضاً طلب المدعي العام الإذن من الدائرة التمهيدية بناء على الفقرة 15/04 من النظام الأساسي متى أراد المدعي العام أن يقوم بالتحقيق من تلقاء نفسه، وإذا كانت الإحالة واردة من دولة طرف (المادة 14 من نظام روما) أو مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع (المادة 13/ب)، فإن المدعي العام ملزم بإتباع الخطوات التي مرت بنا في مبدأ التكامل أي التأكد من عدم قدرة أو عدم رغبة الدولة صاحبة الاختصاص الأصيل.

كما نص نظام روما على حق الدول الأطراف في تطبيق قوانينها الوطنية العقابية بالنسبة للجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وفي هذه المسألة نظام روما لا يمنع الدولة من تطبيق عقوبة مقررّة في قانونها الوطني وغير منصوص عليها في نظام روما. وفي حقيقة الأمر هذا تكريس لمبدأ أسبقية القضاء الوطني، ومراعاة وحفظ لسيادة الدول مثال ذلك تطبيق عقوبة الإعدام، التي لا زالت مقررّة في بعض التشريعات الوطنية لكنها غير منصوص عليها في نظام روما.

لا يمكن للمتهم المحكوم عليه أمام القضاء الوطني المطالبة بتطبيق قاعدة "القانون الأصلح للمتهم"، بحجة أنّ الدولة بعد تصديقها على اتفاقية روما صارت جزءاً من قوانينها، فهذا لا يجوز لأنّ العقوبة المقرّرة في نظام روما تتقيّد بها المحكمة أمّا العقوبة المنصوص عليها في القانون الوطني فهي التي تكون واجبة التطبيق بواسطة المحاكم الوطنية طبقاً لنص المادة 80 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

II – نشأة المحكمة الجنائية الدولية بموجب اتفاقية دولية تكريس لسيادة الدول

في مسيرة المجتمع الدولي لإنشاء محكمة جنائية دولية تم تقديم عدة اقتراحات لنشأة المحكمة إلا أنّ مؤتمر روما نتج عنه نشأة محكمة جنائية دولية في شكل اتفاقية، وبالتالي فالمحكمة ليست كيانياً فوق الدول،

⁷ . Sara Monika HENNINGSSON, la CPI face à l'immunité des hauts fonctionnaires de l'état en droit international, Mémoire présenté comme exigence partielle, de la maîtrise en droit, université du Québec Montréal, 2015, p48.

⁸ عبد الحميد محمد عبد الحميد، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة لتطور نظام القضاء الدولي الجنائي والنظام الأساسي للمحكمة في ضوء القانون الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط1، 2010، ص460.

بل هي كيانا شبيها بغيره من الكيانات التي تمّ الاتفاق عليها بإرادة الدول، وعليه ليست المحكمة بديلا عن القضاء الوطني وإنّما هي مكمل له، فالمحكمة لا تقوم أكثر ممّا تقوم به آية دولة من الدول في إطار القانون الدولي، ومهامها يشكل امتداد لاختصاص القضاء الوطني، ومتى يتم التصديق على اتفاقية روما من طرف دولة ما يصبح النظام الأساسي للمحكمة جزء من القانون الوطني لهذه الدولة⁹.

بما أنّ المحكمة الجنائية الدولية نشأت بموجب اتفاقية دولية وأنّ الدول تنظم إلى هذه الاتفاقية بناء على مبدأ الرضائية أي بمحض إرادتها لتكون طرفا فيها، وبما أنّ الدول هي من أنشأت المحكمة الجنائية، واعتمدت نظامها القانوني وهي من تنتخب قضاتها ومدعيها العام فأين هو تدخل المحكمة في سيادة الدول؟.

كما لا يشكل عمل المحكمة أي تدخل في سيادة الدول، يظهر ذلك من مبدأ التكامل الذي مرّ بنا في المطلب الأول. حيث تكون الدولة هي صاحبة الاختصاص الأصيل في التحقيق والمحاكمة، وقد يحدث أن لا يكون لهذه الدولة قدرة أو رغبة في ذلك فتقوم بتحويل اختصاصها أو تتنازل عنه لصالح المحكمة. والسبب في ذلك هو وضع حد للإفلات من العقاب الذي يعتبر غاية إنشاء المحكمة وإن كانت هذه الغاية التزام يقع على الدول؛ فإن تعذر عليها القيام به تقوم المحكمة الجنائية الدولية بدورها التكميلي.

وبالتالي يظهر أنّ نظام روما يتسم بقدر مقبول من الواقعية والتوازن بين المصلحة الوطنية للدول على تأكيد واحترام وتكريس سيادتها وخصوصيتها هذا من ناحية وبين مصلحة المجتمع الدولي في تكريس حقوق الإنسان من ناحية أخرى ويتضح ذلك من خلال المظاهر التالية:

1- عدم تدخل المحكمة في سيادة الدول على اعتبار أنّ الأولوية أو الأسبقية أعطيت للقضاء الوطني، وأنّ دور المحكمة تكميلي لا يقوم إلّا في حالتي عدم قدرة أو عم رغبة الدولة صاحبة الولاية القضائية.

2- حرص المتفاوضين في اتفاقية روما على عدم توسيع الاختصاص الموضوعي للمحكمة، بحيث تمّ اقتصره على أربع جرائم فقط طبقا لنص المادة 5 من نظام روما.

3- اعتماد نظام روما على القوانين الوطنية سواء من حيث القواعد الموضوعية أو الإجرائية حيث استمد منها العديد من أحكامه.

4- تحقيق مبدأ التوازن بين المصلحتين الوطنية والدولية وتكريس مبدأ التكامل من شأنهما ضمان الكثير من الإيجابيات، كالتأكيد على احترام وتكريس وعدم التدخل في سيادة الدول، التسليم لاعتبارات عملية قدرة القضاء الوطني على التحقيقات والمحاكمات والتنفيذ وهو بمثابة اعتراف ضمني بأولوية القضاء الوطني ويضمن أيضا نوعا من الترضية للدول وتشجيعها للانضمام إلى اتفاقية روما وإلى التعاون مع المحكمة.

ثانيا: الإحالة من طرف مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية بين العدالة والتسييس

إذا كان تصورنا في المبحث الأول يدور حول احترام نظام روما لسيادة الدول، مبررين ذلك بمبدأ التكامل وصدور نظام روما في شكل اتفاقية دولية، فإننا نحاول في هذا المبحث تقديم تصورا آخر مخالفا تماما للتصور الأول حيث وجدنا أنّ إحالة مجلس الأمن من الناحية النظرية هي أيضا حماية وإقرار نظام

⁹ محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، المرجع السابق، ص 18-19.

روما لمبدأ التكامل (أولا) إلا أنّ الإحالة أحيانا يتم استعمالها لتكريس الوضع السياسي السائد على الساحة الدولية وهو ما رأيناه تدخل في سيادة الدول (ثانيا).

I - الإحالة وفق نصوص نظام روما

أجاز نظام روما في مادته 13 (ب) لمجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، إحالة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أنّ جريمة أو أكثر من الجرائم التي تختص بها المحكمة قد ارتكبت. تعرّف الإحالة على المحكمة بأنّها حادث أو واقعة وليس حالة بسيطة، أو هي نزاعا يثور فيه شك حول مدى وقوع جريمة دولية، حيث يرى البعض أنّ استعمال لفظ جريمة دولية أدق من لفظ حالة، إلا أنّه يؤدي إلى نفس المعنى وذات المضمون¹⁰. لكن السؤال الواجب طرحه هل تؤثر الإحالة على مبدأ التكامل الذي يقوم عليه النظام الأساسي للمحكمة؟

لما يقوم مجلس الأمن بالإحالة على المحكمة الجنائية الدولية بموجب المادة 13 (ب) من نظام روما، فإنّ المدعي العام يحسم مسألة انعقاد الاختصاص، بموجب المادة 1/53 (ب) من نظام روما، التي تخوّله النظر في مدى مقبولية الدعوى، فإذا لاحظ المدعي العام أنّ القضاء الوطني جار فيه التحقيق وملاحقة المجرمين بشأن الدعوى محل الإحالة دون وجود عوائق، فإنّه يتخذ قراره بعدم الملاحقة¹¹ ويترك الأسبقية للقضاء الوطني.

عندما يتخذ المدعي العام قراره بعدم الملاحقة بسبب أسبقية القضاء الوطني في القضية محل الإحالة وجب على المدعي العام حينها تبليغ مجلس الأمن طبقا للفقرتين 2 (ب) و (ج) من ذات المادة، ويجوز للمجلس في هذه الحالة أن يطلب من الدائرة التمهيديّة إعادة النظر في قرار المدعي العام القاضي بعدم اتخاذ ملاحقة بموجب الفقرتين 1 أو 2 من المادة 53 من نظام روما، والتي لها أن تطلب من المدعي العام إعادة النظر فيه، أو أن تتخذ المبادرة بمراجعته وفقا للفقرة 3 من ذات المادة¹².

يتضح أنّ المادة 53 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعزز تفسير المادة 17 من ذات النظام وتكرّس أعمال مبدأ التكامل عندما يحيل مجلس الأمن حالة إلى المحكمة وبالتالي تحافظ على سيادة الدول. ومن الناحية النظرية فإنّ مجلس الأمن سيعمل ضمن الحدود التي حددها نظام روما.

تبقى أسبقية الولاية القضائية الوطنية قائمة لملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية حتى في حالة الإحالة من قبل مجلس الأمن¹³، ولكن ليس بالدقة الكاملة حيث لن يتم إخطار الدول بفتح تحقيق فيما يتعلق بالحالة المشار إليها.

على الرغم من أنّ النظام الأساسي للمحكمة لم يشر إلى أسبقية المحكمة خلال الإحالة من مجلس الأمن، إلا أنّ هذا الأخير سيكون قادرا بشكل غير مباشر على تحقيق هذه النتيجة ومعالجة القيود

¹⁰. بن عامر تونسي، تأثير مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسة والاقتصادية، المجلد 45، العدد 4، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2006، ص252.

¹¹. نصر الدين بوسماحة، شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الثاني، دار هوم، الجزائر، 2008، ص4.

¹². Morten BERGSMO et Peter KRUGER, Article 53, Investigation and prosecution, in Otto TRIFFTERER, on the rome statute of the international criminal court, observers notes, article by article. Nomos verglags –gesells – chaft. Baden- Baden..., p711.

¹³. أحمد سندیانة بودراعة، صلاحيات المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2011، ص: 175-177.

المفروضة على عمل المحكمة بسبب تطبيق مبدأ التكامل. وللقيام بذلك، يستخدم الصلاحيات المخولة له بموجب ميثاق الأمم المتحدة بحسب المادة 103 على وجه الخصوص، التي بموجبها تبقى على التزامات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بموجب الميثاق وتلغى جميع التزاماتها الأخرى التي تتعارض مع التزاماتها في الميثاق، بما فيها النظام الأساسي الذي يسمح بذلك¹⁴.

II- إساءة استخدام مجلس الأمن الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية انتهاك لسيادة الدول

قد يركز مجلس الأمن الدولي على استخدام الصلاحيات المخولة له بموجب ميثاق الأمم المتحدة والتي لا يمكن للنظام الأساسي أن يؤثر عليها، وباستطاعة مجلس الأمن أن يجعل عدم كفاءة النظام الأساسي خاصة في مسألة تعاون الدول من خلال إعطاء المحكمة الجنائية الدولية الأولوية التي لم يتبناها نظام روما، أي مخالفة مبدأ التكامل أو منح الاختصاص أولاً للمحكمة قبل انعقاده للمحاكم الوطنية.

أمام المركز السياسي القوي الذي يتمتع به مجلس الأمن وسلطاته الواسعة اتجاه المحكمة الجنائية الدولية، قد يؤدي ذلك إلى تغليب مصلحة السياسة على مصلحة العدالة، أي تغليب الطابع السياسي على الصلاحيات القضائية، فقد تتفق الدول دائمة العضوية في المجلس على إحالة حالة لدولة ما على المحكمة نتيجة سوء العلاقات مع بعض أو كل الدول المتمتعة بحق الفيتو في مجلس الأمن. وبالتالي تكون هذه الإحالة غير مستندة على معايير قانونية، أو غير عادلة، كأن تكون مثلاً الجرائم المرتكبة على إقليمها أو التي قام بها رعاياها لا تصل إلى درجة تهديد السلم والأمن الدوليين، أو لا تحمل أية خطورة على المجتمع الدولي كي تصنف ضمن الجرائم المنصوص عليها في المادة 5 من النظام الأساسي.

إذا كانت مسألة استخدام مجلس الأمن الآليات القانونية الموجودة في ميثاق الأمم المتحدة لتجاوز نظام روما ومن أجل صالح المجتمع الدولي قاطبة وفي سبيل تكريس حقوق الإنسان وإنصاف الضحايا وتحقيق العدالة الجنائية الدولية، فهذا أمر في غاية الأهمية في القانون الدولي، وأمل كل محبي السلام والعدالة، وآلية فعالة حتى ولو تجاوزت مبدأ التكامل ولا نعتبره ضمن التدخل في الشؤون الداخلية للدول أو انتهاك سيادتها.

السؤال الواجب طرحه ما هي الدول التي ينطبق عليها مبدأ التكامل؟ أو بعبارة أخرى هل واقعا كل الدول ينطبق عليها مبدأ التكامل؟، يجيب الأستاذان محمد بوسلطان ونصر الدين بوسماحة في مقالهما "المحكمة الجنائية الدولية خطوة غير مكتملة لبناء قضاء دولي جنائي"، بأن المنظمات الدولية في تطبيقها للمعايير الدولية المحددة لمدى استقلالية ونزاهة القضاء قامت بتصنيف الدول إلى فئتين، فئة يوصف قضاؤها بالمستقل والنزيه، حيث تظهر بأنّها دول ديمقراطية وبالتالي تكون محل ثقة ويفترض فيها حسن النية في التعامل مع القضايا الخطيرة التي تمس مصالح المجتمع الدولي. وفئة ثانية يوصف قضاؤها بغير المستقل وغير النزيه، لأنّها دول مشكوك في ديمقراطية أنظمتها، بشكل لا يضمن التعامل بجدية مع القضايا التي تخصها ويكون لها تأثير على مصالح المجموعة الدولية، وبالتالي تكون هذه الدول أكثر عرضة لتجاوز قضائها الوطني وإحالة قضاياها على المحكمة الجنائية الدولية¹⁵.

¹⁴ Mahnouch ARSANJANI, « The Rome statute of international criminal court », In American Journal of Law, vol. 93, 1999, pp : 22-23.

¹⁵ محمد بوسلطان ونصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية خطوة غير مكتملة لبناء قضاء دولي جنائي، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، العدد 5، سنة 2016، مخبر القانون المجتمع والسلطة، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، الجزائر، ص25.

من جهتنا نستخلص من خلال التصنيف المذكور أعلاه المتعلق باستقلال قضاء الدول أنّ الدول الضعيفة هي التي ينطبق عليها مبدأ التكامل، فلا يمكن أن تحال قضية ما على المحكمة الجنائية الدولية لدولة قويّة سواء كانت دولة طرف أو غير طرف، ممّا نستنتج مرّة أخرى أنّ مبدأ التكامل أقيم للتصدي للجرائم التي يقوم بها أفراد الدول الضعيفة. في هذا الصدد تؤكد "SARA Monika" بأنّ المحكمة لا يمكنها تحقيق العدالة لا على المستوى الوطني ولا على المستوى الدولي¹⁶.

منذ نفاذ نظام روما تمّ تقديم مجلس الأمن إحالتين على المحكمة الجنائية الدولية الأولى ضدّ السودان والثانية ضد ليبيا وهو ما سيتم عرضه وفق استخدام مجلس الأمن السياسية في تقديم الإحالة حيث اعتبرناها تدخلا وانتهاكا لسيادة الدول بل هي انعكاس للوضع السياسي السائد على الساحة الدولية، فلو أراد مجلس الأمن تحقيق العدالة الجنائية لملايين الضحايا لاستخدم الإحالة في العديد من البلدان أبرزها القضية الفلسطينية.

فالإحالة من مجلس الأمن قد تفتح أبوابا لتدخل الدول العظمى والضغط على المحكمة ودفعها لتناول قضايا والامتناع عن قضايا أخرى. ممّا يؤديّ إلى تسييس العدالة الجنائية الدولية، لذلك تمّ انتقاد المحكمة وتم وصفها بغير المنصفة بسبب فشلها¹⁷. فالكثير يرى بأنّ المحكمة تخضع لازدواجية المعايير وهو ما وظفته الدول العظمى في إحالة قضيتين (السودان وليبيا) على المحكمة واستخدام حق الفيتو من طرف روسيا والصين ضدّ الإحالة بشأن الأوضاع في سوريا وعجزها عن الإحالة بشأن فلسطين.

لقد تم إحالة وضع السودان -دارفور- من قبل مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والمادة 13/ (ب) من النظام الأساسي، الذي نتج عنه قرار مجلس الأمن رقم 1593 المؤرخ في 31 مارس 2005¹⁸ كي تقوم المحكمة بملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية من دولة السودان منذ بداية جويلية 2002.

إنّ المتصفح للقرار 1593 (2005) بشأن إحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة يراه غير كاف، من حيث الوقائع التي تسمح بإحالة الوضع هناك إلى المحكمة، كما أنّه لم يوضح كيف يشكّل هذا الوضع تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

تحليلا لمضمون القرار نجده يسعى لإرضاء بعض الدول لا سيما الولايات المتحدة الأمريكية فكيف أنّ هذا القرار يلزم دولا بالمقابل ينفي أو ينقص الالتزام عن دول أخرى، ممّا يثبت أنّ القرار ناتج عن اعتبارات سياسية وليس أسانيد قانونية. وهو ما يكرّس الوضع السياسي السائد على الساحة الدولية، بحيث نعتبره انتهاك لسيادة الدول. لأنّه يفترض أنّ أيّ قرار يصدر من مجلس الأمن بشأن الحفاظ على السلم والأمن الدوليين يكون ملزما لكافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

كما سمح قرار مجلس الأمن بإعفاء مواطني الدول غير الأطراف من المساءلة الجنائية باستثناء السودان، وهو ما عبّر عنه "Ramesh THAKU" بقوله أنّ الأفارقة يتحملون المسؤولية الدولية عن الأفعال الإجرامية المحليّة أمام المحكمة الجنائية الدولية، لكنّ الغربيون يفلتون من المساءلة عن ارتكابهم لجرائم

¹⁶ . SARA Monika HENNINGSSON, op.cit., p48.

¹⁷ . Richard DICKER, The International Criminal Court (ICC) and Double Standards of International Justice, in Carsten STAHN, The Law and Practice of the International Criminal Court, Oxford Université Press, United Kingdom, 2015., p4.

¹⁸ . حنان محب حسن، العدالة الجنائية الدولية ومسؤولية الأفراد وفقا لقواعد القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص382.

دولية¹⁹. ما يثبت دون أدنى شك أنّ رعايا الدول غير الأطراف المشاركين في عملية حفظ السلام الأممية متورطون في جرائم خطيرة ارتكبت في السودان، هذا الإعفاء يفرض معياراً مزدوجاً في تطبيق العدالة، وأنّ إحالة مجلس الأمن كرّست التدخل وانتهاك سيادة الدول.

تذرع الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل بحجة انتفاء اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جنودهما الذين ارتكبوا أبشع الجرائم الدولية في حق العديد من الشعوب، يؤدّي بالسودانيين إلى المطالبة بنفس التذرع لأنّ نظام المحكمة يفترض فيه التطبيق على الكافة دون تمييز، وبالتالي نعتبر هذه الإحالة من باب الازدواجية والتدخل في سيادة الدول.

الانتقاص من مبدأ السيادة لا يشمل الدول الأطراف فقط كما يراه البعض، لأنّ اختصاص المحكمة يمكن أن يؤثر على سيادة الدول غير الأطراف أيضاً في حالتين: الأولى، أنّ المحاكمات التي تجريها المحكمة قد تؤثر على سيادة دولة غير طرف عندما يحاكم أحد مواطنيها على الجرائم المرتكبة على أراضي دولة طرف، وثانياً: في حالة الإحالة من مجلس الأمن.

إنّ إحالة مجلس الأمن وضع كل من السودان وليبيا على المحكمة الجنائية الدولية انعكاس لعدالة الأقوى التي لازالت تفرض نفسها في واقع دولي محكوم بتوازنات سياسية واقتصادية، فقرار الإحالة الذي اتخذته مجلس الأمن في مواجهة السودان، كان من المفروض أن يتخذ قرارات أخرى مماثلة له ضدّ قادة الدول التي شنت الحروب في العراق وأفغانستان وسوريا واليمن وليبيا والسودان وغيرها من الدول التي ارتكبت فيها أبشع الجرائم في حق الشعوب، وأيضاً يفترض أن يتخذ مثل هذا القرار على القادة الاسرائيليين. فالانتقاص أو التدخل في سيادة الدول ليس من المحكمة الجنائية الدولية وإنّما من الدول العظمى التي أصبحت تستخدم المحكمة كأداة بيدها للتدخل في سيادة الدول.

انعكست الإحالة المسيّسة سلبيات على المحكمة الجنائية الدولية، حيث صار ينظر إليها على أنّها أداة في يد الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن، هذه الأخيرة تدافع عن العدالة نتيجة ارتكاب جرائم دولية خطيرة في حالات معينة فقط ولكن لا تدافع عن العدالة في كل الجرائم الواقعة في العالم. كيف تبرر الدول العظمى المستخدمة للمعايير المزدوجة قيام مجلس الأمن بالتعاون مع المحكمة في التحقيقات التي تقوم بها في بعض الحالات مثل دارفور وليبيا، وتجاهله الوضع في فلسطين؟.

أدّى هذا النوع من الإحالة إلى نزع الشرعية عن المحكمة الجنائية الدولية في نظر معارضي المحكمة باستعمال حججهم، سواء بالاستناد على مبدأ الدفاع عن السيادة الوطنية التي عزّزها نداء للتضامن الإقليمي خاصة في الاتحاد الإفريقي، أو النداء المتكرر حول عدم المساواة في المجال الذي تعمل فيه المحكمة، أو الإشارة إلى تبني الدول العظمى المعايير المزدوجة وتجاهل العدالة²⁰.

لذلك فالمحكمة منذ نشأتها لم تتحرك إلّا في قضايا خاصة بقارة إفريقيا، حتى أنّ هناك من الباحثين من اعتبرها محكمة لإفريقيا²¹، بينما في المقابل تبقى عاجزة عن التحرك ضد الانتهاكات الجسيمة

¹⁹ Ramesh THAKUR ETHICS, International Affairs and Western Double Standards, Policy Forum Article, Asia & the Pacific Policy Studies, Crawford School of Public Policy at The Australian National University, vol. 3, no. 3, Australia, 23 June 2016, p372.

²⁰ Richard DICKER, op.cit., p10.

²¹ ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون، الأمل للطباعة والنشر، تيزي وزو، الجزائر، 2013، ص: 199-232.

التي تقوم بها الولايات المتحدة الأمريكية في العديد من مناطق العالم وما تقوم به إسرائيل ضد الشعب الفلسطيني الأعزل في قطاع غزة وفي باقي الأراضي المحتلة.

لقد أصبح التدخل في سيادة الدول بهذه الطرق يعرّض أمن بعض الدول للخطر ويهدد وحدتها ويزعزع استقرار الأمم، ويثير الحروب الداخلية، ويفتح باب التدخلات الأجنبية باسم عدة مسميات، كواجب التدخل لفرض حماية حقوق الإنسان، أو لحماية الأقليات أو لحماية اقتصاديات الدول أو لحماية التراث المشترك للإنسانية جمعاء.

اتضح من خلال ما تمّ تقديمه في هذا الجزء أنّ الإحالة إذا استخدمت بشكل غير قانوني وكان غرضها سياسي فإنّه حتما ستؤدي إلى تدخل المحكمة في السيادة الوطنية للدول، وهذا ما يتعارض مع مبدأ التكامل الذي يقوم عليه نظام روما.

خاتمة

في هذه المرحلة من الدراسة حول مكانة سيادة الدول بين نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والواقع، توصلنا إلى قناعة أنّ الوفود المتفاوضة خلال مؤتمر روما لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية حافظت على سيادة الدول حيث تمكنت من إقرار مبدأ التكامل ضمن نصوص نظام روما بل جعل هذا الأخير يقوم على مبدأ التكامل كأصل عام.

أهمّ مسألة تجعل نظام روما يحافظ ويراعي مبدأ سيادة الدول هو توصل المتفاوضين خلال مؤتمر روما إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية في شكل اتفاقية دولية، هذه الأخيرة جعلت من المحكمة الجنائية الدولية كيانا دوليا أو منظمة دولية كباقي المنظمات التي تمّ إنشاءها بإرادة الدول وهذه الأخيرة ملزمة بتنفيذ التزاماتها نحو المحكمة ما دام أنّها دولاً أطرافاً، كما لها حرية الانضمام إليها والانسحاب منها، وعليه لا يمكن اعتبارها منظمة فوق وطنية تراقب الأجهزة القضائية الوطنية أو تفرض عليها قوانينها وأوامرها، بل الدول هي من أنشأتها.

إلاّ أنّه أثناء عملية التفاوض استطاعت الدول العظمى لا سيما المالكة لحق الفيتو أن تدرج نصوصاً في نظام روما تحقق بها مصالحها الشخصية، فالإحالة الصادرة من مجلس الأمن إلى المحكمة متى كانت قانونية وعادلة لا إشكال فيها وهي ليست من انتهاك أو التدخل في سيادة الدول.

لكن أحيانا يحدث وأن توظف الدول العظمى الإحالة الصادرة من مجلس الأمن بغرض تحقيق مصالح معيّنة وتقوم هذه الدول بالضغط على المحكمة وتسييس الإحالة فتستجيب المحكمة الجنائية الدولية لطلبات مجلس الأمن تحت ضغوطات شديدة؛ الأمر الذي يجعلها تحيد عن مهامها وعدالتها وهو ما تمّ توظيفه في حالة السودان مثلاً.

لكن يجب علينا أن لا ننكر بعض محاسن وإيجابيات المحكمة من حيث محافظتها على سيادة الدول ضمن النتائج التي توصلت إليها من خلال هذه الدراسة:

1- اعتماد نظام روما مبدأ التكامل وجعل أسبقية القضاء الوطني عن قضاء المحكمة الجنائية الدولية أمر في غاية الأهمية للحفاظ على سيادة الدول.

2- نشأة المحكمة الجنائية الدولية في شكل اتفاقية جعلها منظمة ليست فوق وطنية وبالتالي لا يمكنها فرض قوانينها على الدول.

- 3- تقليص الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية بحيث أنها لا تنتظر إلا في الجرائم الأشد خطورة محل اهتمام المجتمع الدولي من شأنه أن يساعد على إعمال مبدأ التكامل.
- 4- امتناع القضاء الوطني عن اختصاصه نتيجة عدم الرغبة أو عدم القدرة، وانعقاد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية يعتبر الملاذ الأخير لوضع حد للمجرمين لعدم الإفلات من العقاب.
- 5- اعتماد نظام روما على القوانين الوطنية الموضوعية والإجرائية اعترافاً ضمناً بأهمية القانون الوطني على نظام روما.

بالمقابل يعد تسييس الإحالة من جانب مجلس الأمن بغرض تحقيق مصالح الدول العظمى انتهاكاً لسيادة الدول وعليه أحاول تقديم بعض المقترحات التي أراها قد تكون كفيلة لضمان سيادة الدول وتوظيف الإحالة من مجلس الأمن بطريقة عادلة.

- 1- إتباع نهج موحد للإحالة إلى المحكمة لا سيما من قبل الدول مالكة حق الفيتو لتجنب ازدواجية المعايير وانتهاك سيادة الدول.
- 2- إلغاء الإعفاءات التي تحمي مواطني الدول غير الأطراف من ولاية المحكمة.
- 3- إنشاء وحدة فرعية تابعة لمجلس الأمن الدولي للتعامل مع الإحالات إلى المحكمة.
- 4- تقديم الدعم للمحكمة الجنائية الدولية بعد الإحالة.
- 5- الرد على الإخطارات القضائية من المحكمة الجنائية، مما يبرز عدم تعاون الدول.

في الختام نعتقد أنه أمر مهم أن تحافظ الدول على سيادتها، لكن الأهم أن تتساوى في هذه السيادة بينها، كما يتعين على الدول ذات السيادة والمحكمة الجنائية الدولية وضع حد للإفلات من العقاب، غير أن الوضع الراهن على الساحة الدولية ازداد تعقيداً، والجرائم الدولية اتخذت أبعاداً كبيرة في الاستمرار والزيادة ما ينبئ أن المجتمع الدولي أمام وضع خطير.

قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية

I - الكتب المتخصصة

- 1- أحمد سنديانة بودراعة، صلاحيات المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2011.
- 2- حنان محب حسن حبيب، العدالة الجنائية الدولية ومسؤولية الأفراد وفقاً لقواعد القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية مصر، 2017.
- 3- عادل عبد الله المسدي، الاختصاص وقواعد الإحالة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط2، 2014.
- 4- عبد الحميد محمد عبد الحميد، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة لتطور نظام القضاء الدولي الجنائي والنظام الأساسي للمحكمة في ضوء القانون الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2010.
- 5- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، دار الشروق، مصر، 2003.
- 6- نصر الدين بوسماحة، شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الثاني، دار هوم، الجزائر، 2008.
- 7- ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون، الأمل للطباعة والنشر، تيزي وزو، الجزائر، 2013.

II - المقالات

- 1- بن عامر تونسي، تأثير مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسة والاقتصادية، المجلد 45، العدد 4، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2006، ص: 229-257.
- 2- محمد بوسلطان ونصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية خطوة غير مكتملة لبناء قضاء دولي جنائي، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، العدد 5، سنة 2016، مخبر القانون المجتمع والسلطة، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، الجزائر، ص: 9-26.

III- الوثائق الرسمية

- 1- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المؤرخ في 17/7/1998، والصادر بالوثيقة A/CONF.183/9، المعدل بالوثيقة 6.N.651.2010. treaties و 8.CN.651.2010. treaties المؤرخ في 29/11/2010.

ثانيا: باللغات الأجنبية I- باللغة الإنجليزية

a- Specialized books

- 1-Morten BERGSMO et Peter KRUGER, Article 53, Investigation and prosecution, in Otto TRIFFTERER, on the rome statute of the international criminal court, observers notes, article by article. Nomos verglags –gesells – chaft. Baden- Baden., p701-714.
- 2-Richard DICKER, The International Criminal Court (ICC) and Double Standards of International Justice, in Carsten STAHN, The Law and Practice of the International Criminal Court, Oxford Université Press, United Kingdom, 2015., p3-12.

b-Articles

- 1- Mahnoush ARSANJANI, « The Rome statute of international criminal court », In American Journal of Law, vol. 93, 1999, pp : 22-43.
- 2-Ramesh THAKUR ETHICS, International Affairs and Western Double Standards, Policy Forum Article, Asia & the Pacific Policy Studies, Crawford School of Public Policy at The Australian National University, vol. 3, no. 3, Australia, 23 June 2016, p370-377.

II- باللغة الفرنسية

a- mémoires

- 1-Sara Monika HENNINGSSON, la CPI face à l'immunité des hauts fonctionnaires de l'état en droit international, Mémoire présenté comme exigence partielle, de la maîtrise en droit, université du Québec Montréal, 2015.